

جاهلا بالخال **والفزار عليه** أي على أخذه أن تلف عنه
 فيطالب بكل ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأولات
 غرم ويرجع عليه الأول أن غرما لا إذا لم نزل القيمة في يد
 الأول أكثر فيطالب الأول بالزائد فقط **الآن حصل** أكل
ذوامانة بأن تكون به في أصلها أمينة بلا نقاب
 كودبغة وقرض **فكسسه** أي فالقرض على الفاصب
 لا عليه لأن يديه نائية عن يدي الفاصب فأخذ الفاصب
 لم يرجع عليه وإن غرم رجوع على الفاصب ومثل ما لو
 صال المقصوب على شخص فأنفق ما له من الذهب فالقرض
 عليه وإن كان يديه أمينة لأنه أخذ كتملك **ومني أنلف**
 المقصوب **أخذ** لمن الفاصب فالفزار عليه وإن كان
 يديه أمينة أو **محمد عليه** الفاصب لأن فوضه كالطعميان
 فذم له طعاما مأكلا فكل منه لأن الميسرة مقضية على
 السبب لكن أن كان له هو صليكي وغرم لم يرجع على
 المثلث لا يعتزل فلو كان له غيره وخرج بقولنا لا يرضى
 ما لو كان له أن امر به نزع الساعة وقطع الثوب ففصل
 جاهلا فالفزار على الفاصب **فإن كان** الأكل ما لكانه أي
 الطعام يري الفاصب كالموكان رقيقا فقال الفاصب اعتقه
 فأعتقه يبر أو ينفذ الفتق **فمثل** في بيان حكم
 الفاصب وما يضمن به المقصوب **بضمين** مقصوبا
مثل وهو ما صاع سلمه أي السلم فيه يكبل أو **فإن كان**

وتراب

وتراب **بمثل** فيها أي مكان حل به ذلك المثلبي ولو
 تلف في مكان نقل إليه لأنه لم يطرأ البرد في أي مكان
 حل به وإنما يضمن بمثل إذا بقيت له قيمة فلوا تلفها
 بمفارقة مثلا ثم احتتمقا عند غفر وجبت قيمته بالمفارقة
 ولو صار المثلبي منقوصا أو عكسه أو اللجأ بمثلها كعمل
 الدقيق خبز أو الغاة لحم أو السمسم يركب ضمن
 بمثل إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثالث
 وبقيته في الأولين والمالك في الثالث محير بين المثلين
 أما لو صار المنقوص منقوصا كانا دخلت صبغ منه حلبي
 فيجب فيه أقصاه القيم من حيث الصنف **فإن فقد المثل**
 حسا أو شرعا كان لم يوجد مكان الفاصب ولا حوالبه
 أو وجد بالتر من من مثل **فياقضي** قيم الحول الذي
 حل به **من غصب** أي فقد يضمن والمنقوص يضمن بأقصاه
قيمة من حين غصب أي حين تلف وإن زاد على
 دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد
 والعبرة في ذلك بقدم مكان التلف إن لم ينقله والأفالعرق
 بنقل أكثر الامتنة إلا في بيانها ويضمن **بعضه** أي
 بعض المنقوص **بما نقص** من أقصاه القيم إلا ما أي بعضا
أنلف من عقيق وله الرهن مقبر **مركب** أو رجل
 فالفا إذا تلفت من الحصة بنت بنصف الدية فنضمن
 في الرقبة نصنا **بأكثر** لا من **م** ناقص ونصف قيمة **للجتماع**